Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

أخبرنى عبد الله بن دينار، - سمعت عبد الله بن عمر رضى الله عنهما يقول:«**نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن بيع الولاء وعن هبته**»[1].

وفى رواية أخرى: حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال : « **أرادت عائشة رضى الله عنها أن تشترى جارية لتُعتقها؛ فقال أهلها : على أن ولاءَها لنا. قال رسول الله صلى الله علية وسلم : لا يمنعك ذلك؛ فإنما الولاء لمن أعتق**»[2] .

ويطلق عليهما أيضًا "المفرد المطلق"، و"الفرد النسبى".

فالفرد المطلق هو الذى ذكرناه فى حديث "بيع الولاء"، وقد تفرّد به راوٍ من ناحية الصحابى (إذا كان ثقة ضابطًا) كان الحديث صحيحًا مقبولاً يحتج به - كما فى الحديث الذى بين أيدينا.

وإذا كان قريبًا من الضبط التام (أى فى حالة توسط) كان الحديث حسنًا يحتج به أيضًا، وإذا نزل الراوى عن هذه الرتبة؛ فكان غير ضابطٍ، كان الحديث ضعيفًا مردودًا لا يصلح للاحتجاج به، وهكذا فـ"الفرد المطلق" تعتريه الأوصاف الثلاثة؛ فيحكم له بالصحة أو الحسن أو الضعف.

أما "الفرد النسبى" فهو الذى يكون مقيدًا بالنسبة إلى جهة خاصة كأن يقيّد برواية ثقة، بأن يقال "لم يروه أحد ثقة غير فلان" كما فى الحديث الذى رواه "مسلم" وغيره .. «**أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى عيدى الفطر والأضحى سورتى (ق)، (اقتربت الساعة)**»، فقد تفرّد "ضمرة بن سعيد عن عبيد الله بن عبد الله عن أبى واقد الليثى"، و لم يروه أحد من الثقات غير ضمرة، ورواه من غير الثقات "ابن

---

[1] فتح البارى، بشرح صحيح البخارى : ابن حجر، جـ٥، صـ١٩٨، المكتبة السلفية، القاهرة.

[2] فتح البارى بشرح صحيح البخارى : ابن حجر، جـ٥، صـ٢٢٢، المكتبة السلفية، القاهرة.